

الوسيط في المذهب

عليهم صرف الأجرة إلى أجير آخر لتبرئة ذمته والأجير الذي عينه الميث أولى وفيه احتمال إذ قد يكون للميث فيه مصلحة في إبدال الأجير بمن هو أرغب منه .

الثانية إذا خالف في الميقات فأحرم بعمره عن نفسه ثم أحرم بحج المستأجر في جوف مكة فيحط شيء من أجرته وفي القدر المحطوط قولان .

أحدهما أن يقال حجة من الميقات كم أجرتها وحجة من جوف مكة كم أجرتها ويعرف نسبة التفاوت فإن كان عشرة فيحط العشر على المسمى .

وحقيقة هذا القول ترجع إلى أن الأجرة تقابل الحج المقصود أبداً دون السفر الذي هو ذريعة فلذلك لم يدخله في الاعتبار .

والثاني أنه يعرف التفاوت بين حجة من البلد الذي استؤجر فيها وحجة من جوف مكة فيكثر التفاوت فيحط عن أجرته وحاصل هذا أن السفر إن كان تقابله الأجرة فلا يحسب له في هذا القول لأنه صرفه إلى عمرة نفسه .

المسألة بحالها لو عاد إلى الميقات وأنشأ الإحرام بالحج عنه فإن لم نقابل السفر